{عدد٢٧} السبت ١٨ أغسطس سنة ١٩٠٠ – ٢١ ربيع الثاني سنة ١٣١٧ – ١٣ مسرى سنة ١٦١٤ {السنة الخامسة عشرة}

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها «امين شميل»
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



(ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا)

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 27

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائي

﴿٦٨﴾

نقض وابرام – ٩ يونيه سنة ٩٠٠

النيابة – ضد – عبد الحفيظ ابراهيم وعوض ابراهيم

التزوير

التزوير جنحة منقطعة يبتدي حق التقادم في سقوطها من تاريخ ارتكابها

استعمال التزوير

استعمال التزوير جنحة منقطعة لا مستمرة وهي قائمة بذاتها حيث يمكن ان لا يكون لها ارتباط بفعل سبقها أو لحقها

بناء على هذه القاعدة يكون ابتداء سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية في حالة استعمال التزوير من يوم العلم بحدوث الجريمة أو من يوم استحالة حدوثها بعد العلم بها

اما القول بان سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية لا يبتدي الا من تاريخ تنازل المستعمل فهو خطأ اذ لو تنازل عند الاستعمال لما كان هنالك جريمة واذا لم تكن جريمة لما كان هناك حق في اقامة الدعوى العمومية ولا حق للتمسك في السقوط. وعدمه والدليل بان استعمال التزوير جنحة غير مستمرة تنقطع بعد التقرير بالتزوير هو أن بعد التقرير لا يعود للمستعمل مقدرة على مداومة الاستعمال اذ من شأن ذلك ان تضبط الورقة المستعملة ويشيع أمرها بين الناس مما لا يبقى للمستعمل فائدة من الاستعمال

وعليه فاذا ادعي بالتزوير في حالة الاستعمال وانقطعت الاجراآت القانونية مدة ثلاث سنين من تاريخ الادعا سقط الحق في محاكمة المستعمل

اما القضاء المصري فجمع حتى الآن على اعتبار التزوير والاستعمال جريمتين مستقلتين كما يظهر من مراجعة الاحكام الآتية

(١) حكم تاريخ ١١ ديسمبر سنة ٩٧ من محكمة النقض والابرام في قضية النيابة ضد متولي محمد ورفقاه

(٢) حكم في ٢ نوفمبر سنة ٩٦ من محكمة استئناف مصر في قضية النيابة ضد شعلان احمد

(٣) حكم في ٦ فبراير سنة ٩٦ من محكمة النقض والابرام في قضية النيابة ضد احمد بك البدراوي

اما كون الاستعمال جريمة منقطعة كما في الحكم المنشور في هذا العدد فتخالفه احكام سابقة من محكمة استئناف مصر

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وقاسم أمين بك ويوسف شوقي بك ومستر هالتون قضاة ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ومحمد علي سعودي افندي كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١١١ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٣١٢ سنة ٩٠٠

ضد

عبد الحفيظ ابراهيم عمره ٥٥ سنة مزارع مولود في بني صالح ومقيم بها

عوض ابراهيم عمره ٦٠ سنة مزارع مولود في بني صالح ومقيم بها

وحضر للمحاماة عنهما جرجس يوسف بك المحامي

وقائع الدعوى

النيابة العمومية أقامت الدعوى على هذين المتهمين لتزويرهما عقد شراء فدان واثنين وعشرين قيراطاً وبيت اضراراً بورثة جاد الله زيدان

وزمزم بنت سعد بواسطة التوقيع عليه بأختام مزورة باسمي جاد الله زيدان وزمزم المذكورين واستعمال العقد المذكور أمام محكمة الفيوم الجزئية المدنية وطلبت عقابهما بمقتضى المادة ١٩٣ عقوبات

ومحكمة الفيوم الجزئية بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ٩٠٠ حكمت بحبس كل من المتهمين المذكورين مدة تسعة أشهر وألزمتهما بالمصاريف بالتضامن عملا بالمواد ١٩٣ و ٣٥٢ عقوبات فاستأنف المتهمان هذا الحكم وبجلسة اليوم المحدد لنظر الدعوى رفع المحامي عنهما مسألة فرعية وهي:ان الدعوي العمومية سقطت بمضي المدة في تهمة التزوير والاستعمال

والنيابة وافقت على ان تهمة التزوير سقطت وطلبت تأييد الحكم فيما يتعلق بتهمة الاستعمال

ومحكمة بني سويف الاهلية بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ٩٠٠ عملا بالمادة ١٧١ جنايات حكمت حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وبقبول المسألة الفرعية المرفوعة من المحامي عن المستأنفين وبالغاء الحكم المستأنف بكافة أجزائه وببراءة المتهمين مما أسند اليهما وبرفع المصاريف على جانب الحكومة

وفي يوم الخميس ٣ مايو سنة ٩٠٠ تقرر من حضرة رئيس نيابة بني سويف بقلم كتاب تلك المحكمة برغبته النظر في هذا الحكم أمام محكمة النقض والابرام

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامي عن المتهمين والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان النيابة العمومية ترتكن في طلب النقض على ان سقوط الحق في اقامة الدعوي العمومية في استعمال التزوير لا يبتدي الا من تاريخ تنازل المستعمل وان الاستعمال لا يسقط حتى يصل المستعمل للغاية التي يسعى لنوالها في الاستعمال وان المتهمين استمروا في استعمال التزوير بواسطة تمسكهم بالورقة المطعون فيها بالتزوير وان الحكم الانتهائي بتزوير تلك الورقة تاريخه ٧ مايو سنة ٩٩ وعلى ذلك لم يسقط الحق في اقامة الدعوى العمومية

وحيث ان جنحة الاستعمال التي من اجلها تدعي النيابة عدم سقوط حق اقامة الدعوى فيها ليست هي جنحة مستمرة كما ادعت بل هي منقطعة لان كل استعمال تزوير هو فعل قائم بذاته ويمكن ان لا يكون له ارتباط بفعل سبقه أو لحقه

وحيث انه بناء على هذه القاعدة يكون ابتداء سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية في حالة استعمال التزوير من يوم حدوث الجريمة متى علمت أو من يوم استحالة حدوثها بعد العلم بها

وحيث ان القول بان سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية لا يبتدى الا من تاريخ تنازل المستعمل هو خطأ اذ لو تنازل عند الاستعمال لما كانت هناك جريمة واذا لم تكن جريمة لما كان هناك حق في اقامة الدعوى العمومية ولا حق في التمسك بالسقوط وعدمه

وحيث ان الظروف التي وجد فيها المتهمان هي أولا ارتكابهما جريمة التزوير بواسطة الاستعمال والطعن حصل في ٢٤ نوفمبر سنة ٩٦ ثانياً استحالة الاستعمال بعد التقرير بالتزوير في ٢٤ نوفمبر سنة ٩٦ لانه لم يكن بعد التقرير في امكانهما استعمال تلك الورقة بضبطها وارسالها لقلم النائب العمومي وعلم الناس بها

وحيث ان القول أيضاً بان الاستعمال يستمر حتى يصل المستعمل لغايته هو قول ضعيف نظراً لما تقدم من أن هذه الجنحة منقطعة ومن ثم لا استمرار

وحيث ان تمسك النيابة بان الحكم الانتهائي صدر بتزوير تلك الورقة في مايو سنة ٩٩ لا يفيد ان هناك كان مانع يمنعها من اقامة الدعوى العمومية أو كان هناك ما يترتب عليه اهمالها في رفعها

وحيث ان الادعاء بكون المتهمين استعملا تلك الورقة بعد التقرير بتزويرها وذلك الاستعمال كان حال تمسكهما بها أمام المحكمة المدنية هو مردود لانه لو سلم بذلك وكان الدفاع محجوراً على المتهم بالتزوير لكانت فقدت ضمانة الدفاع الامر المخالف للقانون فنتج مما ذكر ان الدفاع الحاصل منهما لا يمكن اعتباره اصالة استعمال تزوير لاستحالة ذلك عليهما من يوم التقرير بتزوير الورقة المتمسكين بها وضبطها وارسالها لقلم النائب العمومي

وحيث انه بناء على ماذكر من أن هذه الجنحة هي منقطعة وسقوط الحق في اقامة الدعوى بشأنها يبتدي من يوم حدوث الجريمة أو استحالة حدوثها بعد العلم بها وقد ثبت ان التقرير بتزويرها كان في ٢٤ نوفمبر سنة ٩٦ وأخطر قلم النائب العمومي بذلك عملا بالمادة ٢٧٣ مرافعات فيكون ابتداء سقوط الحق هنا في يوم ٢٤ نوفمبر سنة ٩٦ الذي لم يكن بعده في امكان المتهمين استعمال تلك الورقه

وحيث انه في يوم التقرير بالتزوير الواقع في ٢٤ نوفمبر سنة ٩٦ لغاية ٢٦ نوفمبر سنة ٩٩ تاريخ عمل النيابة التحقيق يكون مضى اكثر من الثلاث سنين المقررة بالمادة ٢٠٤ جنايات لسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية في مواد الجنح

وحيث انه بناء على ما ذكر تكون الاوجه المقدمة من النيابة ليست من الجائزة القبول

لكونها على غير أساس ولذا يتعين رفضها ورفع المصاريف على طرف الحكومه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض النقض والابرام المقدم من النيابة العمومية وعلى الحكومة المصاريف

***

﴿ ٦٩ ﴾

نقض وابرام — ٩ يونيه سنة ٩٠٠

السيد حموده ومن معه — ضد — النيابة

البلاغ الكاذب وسماع شهود النفي والاعتراف

يكون السير في الاجرآت باطلا اذا اهملت محكمة الموضوع سماع شهادة شهود النفي لان هذا يعد حرماناً للمتهم من حق الدفاع

ان الاعتراف بتقديم البلاغ لا يعد اعترافاً بالجريمة يتسبب عنه حرمان المتهم من فائدة شهود النفي

أن محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو دوهلس وقاسم أمين بك ويوسف شوقي بك ومستر هالتون قضاه ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ومحمد علي سعودي أفندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من

السيد حمودة عمره ٤٠ سنة عمده ومقيم في الكفر الشرقي

أبو غانم محمد مصطفى عمره ٢٢ سنه فلاح ومقيم في الكفر الشرقي

بدوي مرعي عمره ٥٥ سنه شيخ بلد ومقيم في الكفر الشرقي

مصطفى حموده عمره ٣٤ سنه شيخ بلد ومقيم في الكفر الشرقي

احمد سليمان عمره ٣٥ سنه شيخ بلد ومقيم في الكفر الشرقي

موسى محمد الديب عمره ٤٦ سنه شيخ غفر ومقيم في الكفر الشرقي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٢٩ المقيده بالجدول العمومي بنمرة ٣٥٣ سنة ٩٠٠

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت هولاء المتهمين ومعهم آخرون بانهم بلغوا بامر كاذب مع سوء القصد باشتراك الآخرين في حق محمد علي غانم ومحمد محمد غانم واسماعيل البلتاجي وعلي محمد غانم وعبد القادر فرج وزيدان السيد بشروع بعضهم في قتل احمد السيد حموده ومحمد سليمان بكر واشتراك البعض الآخر في ذلك يوم ٢٨ اكتوبر سنه ٩٩ بناحيه الكفر الشرقي

وطلبت عقابهم بالمادتين ٢٨ و ٢٨٠ عقوبات

ومحكمة شربين الجزئية بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ٩٩ طبقت المادتين المذكورتين وحكمت بحبس كل من المتهمين ثلاثة شهور والزمتهم بالمصاريف بالتضامن

فاستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم

والنيابة طلبت تأييد الحكم المستأنف

ومحكمة طنطا الابتدائية الاهليه بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ٩٠٠ حضورياً بتأييد الحكم المستأنف بكامل اجزاءه وبالزام المستأنفين بالمصاريف بالتضامن

وفي يوم الخميس عشره مايو سنة ٩٠٠ تقرر من المحكوم عليهم المذكورين برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامي عن رافعي النقض والابرام والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث انه من ضمن أوجه النقض والابرام المقدمة هو أن المحكمة الابتدائية حكمت في الدعوي بدلاً ان تسمع شاهدا من شهود الاثبات واكتفت باعتراف المتهمين

وقد طعن المتهمون في هذا العمل امام المحكمة الاستئنافية

وحيث أن الاعتراف المنسوب للمتهمين ليس اعترافاً لان تهمة البلاغ الكاذب تتكون من عدة عناصر ولما سئل المتهمون عما اذا كانوا قدموا البلاغ المنسوب اليهم اعترفوا فقط بتقدمه ولكنهم لم يعترفوا بان البلاغ كاذب وبانهم قدموه بسوء نية

وحيث أن هذا القول من المتهمين لا يسمى اعترافاً بالجريمة المنسوبة اليهم وكان يجب على المحكمة الابتدائية ان تسمع الشهود الذين طلبوا امامها لان سماعهم هو أهم عمل من أعمال التحقيق الذي يحصل في الجلسة وباهماله تكون المحكمة المذكورة قد منعت المتهمين من الانتفاع بها والدفاع عن أنفسهم

وحيث أن هذا السير هو مخالف للقانون ولهذا يكون الحكم باطلا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على محكمة مصر للحكم فيها مجدداً وعلى الحكومة المصاريف

***

﴿ ٧٠ ﴾

نقض وابرام — ٢٦ مايو سنة ٩٠٠

عبد الحفيظ محمد عويس ومن معه — ضد — النيابة

التزوير وبيان الواقعة

١ — ان عدم بيان تاريخ ارتكاب جريمة التزوير في الحكم الموضوعي يعد تقصيراً في بيان الواقعة ويكون الحكم منقوضاً واهمية بيان تاريخ الارتكاب هي لكي يتمكن قضاة النقض من مراقبة قضاة الموضوع في كيفية سقوط العقوبة بمضي المدة من عدمه

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور

حضرات مسيو دوهلس وقاسم أمين بك ويوسف شوقي بك ومستر هالتون قضاه ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي ومحمد علي سعودى افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من عبد الحفيظ محمد عويس عمره ٣٠ سنه صنعته شيخ بلد مولده واقامته بمنشاه ربيع

وسيد محمد ابراهيم عمره ٤٠ سنه شيخ غفر مولده واقامته بمنشاه ربيع

وبلتاجي احمد عمره ٢٢ سنه مزارع مولده واقامته بمنشاه ربيع

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٦ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢٠٩ سنة ٩٠٠ ومحمد وهبه مدع بالحق المدني

وقائع الدعوى

النيابة العمومية تتهمت هؤلاء المتهمين الاول بتزويره عقداً نسب فيه بيع خمسة افدنه اليه من محمد وهبه باشتراك الاثنين الآخرين بمساعدتهما اياه على ارتكاب هذا التزوير وتتميمه بواسطة توقيعهما بختمهما على ذلك العقد بصفة شاهدين على صحته وتسجل العقد في ٣٠ مايو سنة ٩٩ وطلبت عقابهم بالمادة ١٩٣ عقوبات مع مراعاة المادتين ٦٧ و ٦٨ منه بالنسبة للاثنين الآخرين ومحمد وهبه المدعي بالحق المدني طلب الحكم له بمبلغ الف وخمسماية قرش تعويض

ومحكمة الفيوم الجزئية حكمت بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ٩٩ طبقاً للمواد ١٩٣ و ٦٧ و ٦٨ عقوبات و ٢٠ و ٢٤ و ٤٩ عقوبات حضورياً بحبس كل من عبد الحفيظ محمد عويس وسيد محمد ابراهيم وبلتاجي احمد مدة سنتين يخصم لهم من ذلك مدة حبسهم الاحتياطي والزامهم بمبلغ خمسة عشر جنيهاً بصفة تعويض للمدعي المدني مع الزامهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا بالمادة ٤٩ عقوبات

فالمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده وكذلك وكيل المدعي المدني طلب التأييد بالنسبة للحقوق المدنية

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٤ مارس سنة ٩٠٠ طبقاً للمواد ١٩٣ و ٦٧ و ٦٨ عقوبات حضورياً بتأييد الحكم المستأنف والزام المحكوم عليهم بالمصاريف وان لم يدفعوا يعاملوا طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم الخميس ١٥ مارس سنة ٩٠٠ تقرر من المحكوم عليهم برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام طبقاً للمادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامي عن المدعي المدني والمحامي عن المتهمين والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان طلب النقض والابرام مبني على ان تاريخ الواقعة غير مبين في الحكم وانه لم يثبت ان الجلسة كانت علنيه

وحيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه وجد ان الحكم هو خال حقيقة من تاريخ الواقعة حيث جاء فيه ان العقد المزور تسجل في ٣٠ مايو سنة ٩٩ وتاريخ التسجيل ليس هو تاريخ ارتكاب جريمة التزوير

وحيث انه وان كان متعذراً في بعض الاحوال وصول التحقيق الى تحديد اليوم والساعه والشهر والسنه التي حصل فيها ارتكاب التزوير الا انه من الممكن دائماً ان قاضي الموضوع يتحقق ان المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية لم تمض من وقت وقوع الجريمة

وحيث ان عدم اثبات ذلك في ذلك الحكم يوجب بطلانه

وحيث انه لا لزوم بعد ذلك للبحث في الوجه الثاني

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على دائرة استئناف أخرى لتحكم فيها مجدداً وعلى الحكومة المصاريف

﴿ ٧١ ﴾

بني سويف مدني جزئي — ٢٩ يونيه سنة ٩٠٠
الشيخ نصر خميس — ضد — زعفران سالم وعلي ياخي

في العقود

١ — التعاقد العامة تقضي بثبوت التعاقد بمجرد الايجاب والقبول ولكن متى تكرر هذا على أمر واحد ينظر الى الاسبقية التي لكي تعرف ويكتفي القضاء مؤنة التحقيق والشهود الذين كانوا دائماً مظنة للسؤ وضعت قاعدة التسجيل والحق للاسبق فيه اما وضع اليد مدة خمس سنوات بسبب صحيح ناتج عن عقد عرفي لم يسجل فهذا فيه دائماً مظنة التلاعب والتواطئ ولا يقدم على التسجيل

محكمة بني سويف الجزئية بالجلسة المدنية المنعقدة علناً بسراي المحكمة يوم الثلاث ٢٩ يونيه سنة ٩٠٠ و ٢٨ صفر سنة ٣١٨ تحت رياسة حضرة احمد عبد الرازق افندي القاضي وحضور احمد شوقي افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الشيخ نصر خميس من ميدوم المقيدة بالجدول سنة ٩٠٠ نمرة ١١١٩

ضد

زعفران سالم وعلي ياخي المزارعين من ميدوم

وقائع الدعوى

طلب المدعى الحكم من باب اصلي بثبوت ملكيته الى فدان وثمانية قراريط واثني عشر سهم ومنع منازعة المدعي عليه الاول في ذلك واحتياطياً الزام المدعي عليه الثاني بمبلغ ٣٦٦٠ قرش من ذلك ٣٢٩١ قيمة الثمن ومصاريف التسجيل و٤٠٠ قرش على سبيل التعويض وارتكن على مستنداته المذكورة المقدمة منه

المدعي عليه الاول طلب رفض الدعوى بالنسبة اليه للاسباب التي أبداها ومدونة في محضر الجلسة والمدعي عليه الثاني اعترف بحصول البيع منه الى المدعي



المحكمه

حيث انه يتلخص من أقوال الخصوم التي ابدوها امام المحكمة وفي المذكرات المقدمة منهم ان النزاع القائم بينهم ينحصر في معرفة ما اذا كان المدعي اكتسب ملكية القدر المتنازع فيه بمقتضى العقد العرفي الصادر اليه من المدعي عليه الثاني بتاريخ ١٢ رجب سنة ٣١٧ ومسجل بالمحكمة المختلطة بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ٩٩ او المدعي عليه الاول هو الذي اكتسب ملكية القدر المذكور بمقتضى العقد العرفي الصادر اليه من نفس المدعي عليه الثاني السابق ذكره بتاريخ ١٠ ستمبر سنة ٩٤ ولكنه لم يسجل الا بعد تسجيل عقد المدعي بنحو ثلاثة وعشرين يوماً اي في ١٣ دسمبر سنة ٩٩

وحيث انه من المقرر قانوناً ان السند الناقل للملكية الذي يعبر عنه بالسبب الصحيح في اكتساب الحقوق بمضي المدة الطويلة يجب تسجيله وجعله ذا تاريخ ثابت حتى يصح الاحتجاج به على غير المتعاقدين (راجع المواد ٢٢٨و٢٢٩ من القانون المدني

وحيث انه فضلا عما تقدم فان علماء القانون قد اتفقوا على ان المشتري من مالك ولم يسجل عقده لا يمكنه ان يحتج به على المشترى الذي سجل عقده (راجع شرح العلامة بودري في الجزء المختص بالملك بمضي المدة الطويلة صحيفة ٤٠١ نوتة٦٧٦)

وحيث انه اذا تقرر ذلك وثبت ان المدعي عليه لم يسجل عقد مشتراه القدر المتنازع فيه الا بعد ان سجل المدعي عقد مشتراه القدر المذكور فلا يصح له مطلقاً ان يتمسك به عليه

وحيث انه من جهة مايدعيه المدعي عليه الاول بلسان وكيله من انه وضع يده على القدر المتنازع فيه من تاريخ صدور البيع اليه من المدعي عليه الثاني اي من ابتداء ١٠ ستمبر سنة ٩٤ لغاية الآن مدة خمسة سنوات متوالية بسبب صحيح على مرأى من المدعي وهذا وحده يكسبه حقية تملك القدر المتقدم ذكره بالمدة الطويلة كما قضت بذلك المادة ٧٦ من القانون المدني فان ادعاءه فاسد لا يمكن التعويل عليه لانه فضلا عن انه لم يقدم على ذلك ادنى اثبات غير الاوراد التي لم يذكر له اسم فيها ولا تدل على ان الاموال دفعت من المدعي عليه الثاني فانه لا يصح مطلقاً للمدعي عليه الاول المذكور الاحتجاج على المدعي بوضع يده على القدر المذكور مدة خمسة سنوات الا من ابتداء ثبوت تاريخ عقد مشتراه ثبوتاً رسمياً طبقاً لنص المادة ٢٢٨ مدني السالف ذكرها وكما نص عن ذلك بشرح العلامة بودري في الصحيفة والنوتة المتقدم ذكرهما اذ قد جاء بهما بان المشتري الذي لم يسجل عقده لا يمكنه التمسك قبل الغير بوضع اليد المدة الطويلة وسواء علم المدعي بوضع يد المدعي عليه على القدر المذكور او لم يعلم فان ذلك لا يتلافى النقصان الموجود في العقد الا وهو التاريخ الرسمي (راجع شرح العلامة دالوز على القانون المدني نوته ٢٦ صحيفة ٨٠ جزء ٢ كود انوته)

وحيث انه يعلم من جميع ما تقدم ان عدم تسجيل عقد مشترى المدعي عليه الاول القدر المتنازع فيه الا بعد تسجيل عقد المدعي قد اسقط حقه قبله سواء وضع يده على القدر المتنازع فيه المدة الطويلة او لم يضع وسواء كان ذلك بعلم من المدعي او بغير علم وعليه تكون دعوى المدعي في محلها ويتعين الحكم بثبوت ملكيته للقدر المذكور واخراج المدعي عليه الثاني بدون مصاريف هذا مع حفظ الحق للمدعي عليه الاول بالرجوع على المدعي عليه الثاني المذكور بقيمة مادفعه اليه ثمناً للقدر المذكور

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بتثبيت ملكية المدعي للفدان وثمانية قراريط واثني عشر سهماً الواضح حدودها ومواقعها بعريضة افتتاح الدعوى وبالزام المدعي عليه الاول بان يسلم القدر المذكور والزمته بالمصاريف البالغ قدرها ٢ جنيه و ٤٠٠ مليم وبمبلغ ٣٠٠ قرش اتعاب محاماة واخرجت المدعي عليه الثاني من الدعوى بدون مصاريف ورفضت ما غاير ذلك من الطلبات

***

﴿ ٧٢ ﴾

بني سويف مدني جزئي — ٢٦ يونيه سنة ٩٠٠

عبد العزيز علي رضوان ومن معه — ضد — عبد الدايم ومن معه

سريان القوانين والتعاقد

(١) يشترط لسريان القانون القديم على الجديد ان يكون مايخوله من الحقوق قد اكتسب تماماً في عهده مثال ذلك وضع اليد حيث يجب ان تتم المدة في عهد القانون القديم والا سرى القانون الجديد

(٢) القصر مبطل للتعاقد اذا ادعاه القاصر ولم يجز العقد بعد بلوغ الرشد أو مرت المدة القانونية على سكوته

محكمة بني سويف الجزئيه بالجلسة المدنيه المنعقدة علناً بسراي المحكمة في يوم الثلاث ٢٦ يونيه سنة ١٩٠٠ و٢٨ صفر سنة ٣١٨ تحت رياسة حضرة أحمد عبد الرازق افندي القاضي وحضور أحمد شوقي افندي كاتب الجلسه

صدر الحكم الآتي

في قضية عبد العزيز علي رضوان والحرمه فتيات بنت علي رضوان من طما فيوم بمركز بني سويف المقيدة بالجدول سنة ٩٠٠ نمرة ٥٤٥

ضد

عبد الدايم ورضوان علي والحريمات مبروكه وأخوات بنات علي والحرمة منصوره بنت علي الحولي وزوجة علي رضوان من طما فيوم واسحاق افندي يوسف الذي توفي وحل محله ورثاه وهم مريم وصفيه الاولى بنته والثانية زوجته والست سيده بنت يوسف وبولص يوسف

وقائع الدعوى

طلب المدعيان الحكم بثبوت ملكيتهما لفدانين و٦ قراريط شيوعاً في ٧ أفدنه و ١٤ قيراط المبينة بعريضة الدعوى ولغو البيع المنسوب

حصوله منهم الى اسحاق افندي يوسف واعتباره كأن لم يكن ومحو جميع التسجيلات المتوقعة على القدر المذكور مع الزام المدعى عليهم بالمصاريف واتعاب المحاماه وذلك للاسباب المدونة في محضر الجلسة وارتكنا على المستندات والمذكرة المقدمة منهما

ومريم وصفيه وبولص ورثة اسحاق افندي يوسف من المدعي عليهم طلبوا بلسان وكيلهم الحكم من باب أصلي بعدم جواز قبول دعوى المدعيين ومن باب الاحتياط رفضها موضوعاً والزامهما بالمصاريف واتعاب المحاماه وذلك للاسباب التي أبداها وكيل المذكورين وتدونت بمحضر الجلسة وفي المذكرة المقدمة منه وارتكن على مستنداته

وباقي المدعى عليهم أجابوا على الدعوى بما في محضر الجلسه

المحكمه

حيث انه لا نزاع في أن المدعيين يستحقان بطريق الميراث الشرعي عن والدهما علي رضوان الفدانين وستة قراريط على الشيوع في السبعة أفدنه وأربعة عشر قيراطاً الواضح حدودها وقبايلها بعريضة افتتاح الدعوي اذ لم يتقدم على ذلك أدنى اعتراض من أحد من الخصوم وانما النزاع ينحصر في الحقيقة في معرفة ما يأتي وهو. أولا هل اللائحة السعيدية هي الواجب اتباع أحكامها في هذه الدعوى أم قانون المحاكم الاهلية. وثانياً هل العقد الذي يتمسك به ورثة اسحاق أفندى يوسف مستوف لجميع الشروط القانونية ويمكن اعتباره سبباً صحيحاً مكسباً لامتلاك القدر الواقع بخصوصه النزاع اذا فرض ان اسحاق افندي المذكور وورثاه من بعده وضعوا اليد بمقتضاه على القدر المذكور مدة تزيد عن الخمس سنوات بصفة ملاك أم لا

وثالثاً هل سكوت المدعيين مدة خمسة سنوات بعد بلوغ رشدهم يسقط حقهم في المطالبة بالقدر المذكور من عدمه

فمن الوجه الاول

حيث ان ورثة اسحاق أفندي يوسف يدعون بان العقد الصادر لمورثهم المذكور محرر في ٩ يونيه سنة ٨٩ وفي ذلك الوقت كانت اللائحة السعيدية هي الجاري العمل بمقتضاها ولذلك يجب الرجوع لاحكامها دون سواها لان قانون المحاكم الاهلية المتبع الآن لا تأثير له على الحوادث السابقة وبما أن المادة الرابعة من اللائحة المذكورة تقتضي بان من وضع يده على أطيان خراجيه مدة اكثر من خمس سنوات وتكلفت باسمه ولم يحصل له منازعة من أحد فلا تسمع بشأنها دعوى ولذا تكون دعوى المدعيين غير جائزة القبول ما دام انه متضح من الاوراق المقدمة في دوسيه الدعوى ان اسحق افندي المذكور وضع يده على تلك الاطيان بصفة مالك مدة تزيد على العشر سنوات

وحيث انه وان كان من المقرر حقيقة عند علماء القانون ان الحقوق المكتسبة بوضع اليد لا تأثير للقانون الجديد عليها ولكنهم اعتبروا من جهة أخرى بانه اذا كانت تلك الحقوق لم تكسب وصدر قانون جديد فتتبع حينئذ في مسائل وضع اليد القواعد التي تقررت في القانون الجديد لان واضع اليد وقت صدوره لم يكن له حق مكتسب بل كان له أمل في اكتساب ذلك الحق وهذا الامل لا يخوله حق التمسك بالقانون القديم

وحيث انه اذا تقرر ذلك وسلم بان عقد البيع المتمسكين به ورثة اسحاق افندي يوسف حرر في التاريخ المبين فيه ألا وهو ٩ يونيه سنة ٨٩ فان ذلك لا يخول لاولئك الورثة حق التمسك باحكام اللائحة السعيدية التي كان معمولا بها وقت ظهور العقد المذكور لان قانون المحاكم الاهلية جرى العمل بمقتضاه في الوجه القبلي في نفس السنة المذكورة ولم يكن مورثهم اكتسب في ذلك التاريخ حق تملك القدر المتنازع فيه بوضع اليد بمقتضى اللائحة السعيدية المشار اليها وعليه. يكون القانون الجديد هو الواجب اتباع أحكامه دون سواه في هذه الدعوى وبمقتضاه تكون دعوى المدعيين جائزة القبول بلا أدنى شك ولا ريب

عن الوجه الثاني

حيث أنه يشترط لصحة العقود على أختلاف انواعها أن تكون صادرة بايجاب وقبول من المتعاقدين وأن يتوفر فيها حسن النية فنبحث اذاً فيما اذا كان العقد الذي يتمسكون به ورثة إسحاق افندي مستوف الشرايط ام لا وهل المدعين كانا ذا أهلية للتعاقد وقت تحريره من عدمه

وحيث أنه بالاطلاع على ذلك العقد وجد انه عقد عرفي يتضمن بيع نحو الاربعة عشر فداناً منها السبعة أفدنه وأربعة عشر قيراطاً المتروكة عن مورث المدعين وموقع عليه باختام جميع البائعين وقد ضمنهم المدعيان ومحرر بتاريخ ٩ يونيه سنة ٨٩ ومسجل بمحكمة مصر المختلطة بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٨٩١

وحيث أن الشهادات الرسمية المقدمة من وكيل المدعين المذكورين دلت على أن احدهما عبد العزيز علي ولد في ٤ جماد آخر سنة ٩٥ وشقيقته فتيات ولدت في ١٠ الحجه سنة ١٢٩٢ وباحتساب المدة التي مضت من تواريخ ميلادهم لغاية اليوم الذي تحرر فيه عقد البيع المذكور وهو ٩ يونيه سنة ٨٩ الموافق ١٠ القعدة سنة ١٣٠٦ تبين أن سن عبد العزيز كان يوم تعاقده مع اسحاق أفندي يوسف يوم ٦ شهر ٥ سنة ١٣ وكان سن أخته فتيات شهر ١١ سنة ١٢

وحيث أنه يعلم مما ذكر ان المدعيان كانا قاصرين وقت أن تعاقدا مع اسحاق افندي المذكور ولذلك صار لا يمكن التسليم بان العقد الذي تحرر فيما بينهم صدر بايجاب وقبول من الطرفين لان المدعين لم يكونا وقت ذلك على أهلية للتعاقد كما قضت بذلك المادة (٢٤٦) من القانون المدني أذ من تكن تلك اعمارهم لا يمكنهم مطلقاً ان يفقهوا شيئاً من المعاملات ولا يتصور أن يكون لمثلهم في حداثة سنه اختاماً للتعامل بها وعليه يكون

العقد المذكور باطلا ولا يعول عليه بالنسبة للمدعيين من هذه الوجهة

وحيث انه يشترط لصحة البيع المتقدم ذكره علاوة على ماسبق ايضاحه أن يكون المشتري سليم النية فهل اسحاق أفندي يوسف كان سليم النية وقت أن تعاقد مع المدعين المذكورين كلا ثم كلا اذ من الذي يقول بان المشترى من قاصر يرد بفكره وقت التعاقد معه بان مشتراه صحيح مع انه مامن شخص يجهل بان الطفل الصغير الذي عمره احدى عشرة سنه أو ثلاثة عشرة سنه كالمدعيين لا يجوز له أن يبيع أو يتصرف في أي شئ من ممتلكاته (راجع دالوز كودانوتيه صحيفة ١٢٢١ نوته (٣٠) اذ قد نص فيها بانه يشترط لكي يكون المشترى سليم النية ان يتوفر فيه وقت التعاقد ثلاثة شروط أولها أن يجهل كون الشئ المباع مملوكا للغير خلاف الذي حصل التعاقد معه وثانيها أن يعتقد بان البايع هو المالك الوحيد لذلك الشئ وأنه ذو اهلية للتصرف فيه وثالثها ان يتحرر بينهما عقد بذلك خال من الغش أو من أي شائبة تشبيه وبما ان اسحاق أفندي يوسف تعاقد مع المدعين وهو عالم بانهم قصر فلا يمكن أن يقال اذاً بانه سليم النية وبذلك ينعدم أهم شرط يجب توفره فيه وعليه يكون عقد مشتراه غير صحيح من هذا الوجه ايضاً ولذلك يتعين الحكم برده وبطلانه

عن الوجه الثالث

حيث أنه قد ثبت مما تقدم ايضاحه ان العقد الذي يتمسك به ورثة اسحاق أفندي يوسف لم تتوفر فيه شروط الصحة ولم يكن مورثهم ذا نية سليمة وقت ان تعاقد مع المدعين فلا يمكن اذاً أن يقال بانه اكتسب ملكية القدر المذكور بوضع اليد عليه بصفة مالك مدة خمس سنوات بسبب صحيح لان عقده فاسد كما قدمنا ومن المعلوم أن ما بني على الفاسد يكون فاسداً وعليه فسواء سكت المدعيان المدة المذكورة بعد بلوغ رشدهما أو لم يسكتا فان ذلك لا يسقط حقهما في طلب الحكم لهما بالقدر المذكور طالما انه لم يمض من وقت بلوغهما لغاية رفع الدعوى مدة الخمسة عشرة سنه اللازمة للتملك بوضع اليد بغير سبب صحيح

وحيث أنه يعلم مما تقدم جميعه ان دعوى المدعيين جائزة القبول وملكيتهما للقدر المتنازع فيه ثابتة تمام الثبوت وأن العقد الذي يتمسك به ورثة اسحاق افندي يوسف باطل بالنسبة اليهما ولا يمكن التعويل عليه سواء كان لهما توقيع عليه أو لم يكن مختوماً باختامهما

وحيث أن من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً اولا بان دعوى المدعيين جائزة القبول وثانياً برد وبطلان عقد البيع المؤرخة ٩ يونيه سنة ٨٩ فيما يختص بنصيب المدعيين وثالثاً بتثبيت ملكيتهما الى الفدانين و ٦ قراريط قيمة نصيبهما الشرعي على الشيوع في السبعة أفدنه واربعة عشر قيراطاً الواضح حدودها وقبالها بعريضة افتتاح الدعوى والزمت ورثة اسحاق افندي يوسف بان يسلموهما القدر المذكور ورابعاً بمحو كل التسجيلات التي توقعت عليه وألزمت الورثة المذكورين بمصاريف هذه الدعوى وقدرها ٢ جنيه و ٨٨٠ مليم ومبلغ ٣٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماه لوكيل المدعيين واخرجت باقي المدعى عليهم من الدعوى بدون مصاريف ورفضت ما غاير ذلك من الطلبات

اعلان بيع

انه في يوم الاربعاء ٢٩ أغسطس سنة ٩٠٠ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بسوق أبو كبير سيباع بطريق المزاد لمن يرسى عليه آخر عطا بمعرفة أحد محضري هذه المحكمة حصان ابيض رهوان وحماره سوداء عاليه تعلق الجندي افندي سالم السيد من ابو كبير المحجوز عليهما بتاريخ ٢٤ يوليه سنة ٩٠٠ بناء على طلب سلام افندي دسوقي التاجر بالزقازيق وتنفيذاً للحكم الصادر من محكمة الزقازيق الجزئية بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ٩٠٠ القاضي بالزامه بمبلغ ٦٦٣ قرش صاغ والمصاريف

فكل من له رغبة في المشترى يحضر بشرط دفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

باشمحضر محكمة
الزقازيق الاهلية
بدروس يوسف

اعلان بيع

من محكمة ميت غمر الجزئية الاهلية

مكتب حضرة خليل افندي نعمه المحامي بميت غمر

انه في يوم الاربعاء ٢٩ اغسطس سنة ٩٠٠ الساعه ٤ عربي نهاراً بناحية سنبو مقام

سيباع بالمزاد العمومي ثلاثة حلل نحاس ٢٨ رطل ومنقد نحاس وصنية وابريق نحاس وكرسي خزران اسود ودكه خشب ملك محمود موسى من الناحية المحجوزه بتاريخ ٢ يوليو سنة ٩٩ وفاء لمبلغ ١٠٠ قرش صاغ بناء على طلب هلال افندي احمد من ميت غمر

تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة ميت غمر الجزئية في ٢٩ مارس سنة ٩٩ فكل من له رغبة في المشترى يحضر في اليوم والساعه والجهة الموضحين بهذا

ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ليد المحضر المعين للبيع ومن يتأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً بميت غمر في ١٢ اغسطس سنة ٩٠٠
نائب الباشمحضر بميت غمر
امضا

اعلان

انه في يوم الثلاث ٢٨ اغسطس سنة ٩٠٠ الساعه اثني عشر افرنكي الظهر بناحية بني عبيد مركز دكرنس دقهلية

سيباع بالمزاد العمومي عجل بقر عمره سنه واحدة وعجل ابطر بوجه ابيض عمره ثلاثة

شهور تقريباً ملك عبد الجواد السيد ورفقاه من الناحية بناء على طلب احمد محفوظ من بني عبيد وفاء لمبلغ ١١٩٨ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم النشر

فمن له رغبة في المشترى فعليه أن يحضر في اليوم والساعه والجهة المعينين اعلاه ويعطي مزاده بالعمله الصاغ ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد المزاد علي ذمته ويلزم بالفرق والتعويضات

تحريراً بسراي المحكمة بالمنصوره في يوم الاحد اثنى عشر اغسطس سنة ٩٠٠

باشمحضر المحكمة بالمنصوره

امضا

اعلان

من محكمة الازبكية الجزئية

عن مبيع هنتور نمرة ٥٢٠ محجوز بالمزاد العمومي

انه في يوم الخميس ٣٠ أغسطس سنة ٩٠٠ الموافق ٤ جماد اول سنة ٣١٨ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بشارع شبرا بجزيرة بدران

سيصير الشروع في مبيع الهنتور نمرة ٥٢٠ كامل الآلة مستعمل بطريق المزاد العمومي سبق توقيع الحجز عليه بتاريخ ٧ اغسطس سنة ٩٠٠ بمعرفة احد محضري هذه المحكمة

وهذا الهنتور تعلق سليمان بدير العربجي ركوب رعية الحكومة المحلية وقاطن بجزيرة بدران قسم شبرا

وحجز هذا الهنتور هو بناء على طلب حنفي مرزوق العلاف رعية الحكومة المحلية ومتخذ له محلا مختار مكتب وكيله حضرة عطيه افندي علي المحامي الكائن امام محكمة الازبكية الجزئية تنفيذاً لخلاصة الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣١ مايو سنة ٩٠٠ المشمول بصفة التنفيذ ومعلن في ١٨ يوليه سنة ٩٠٠ القاضي بلزومية المدعى عليه بان يدفع للمدعي المذكور مبلغ ١٧٥ قرش والمصاريف

وسيكون البيع لمن يرسي عليه المزاد بشرط دفع الثمن بالعمله الصاغ فوراً ومن يتأخر عن المشترى يعاد المزاد بالثاني على ذمته فان نقص الثمن حينذاك يكون ملزوماً بقيمة الفرق وان زاد الثمن يضاف الزايد على مبلغ البيع

تحريراً في يوم الاثنين ١٣ أغسطس سنة ٩٠٠

باشمحضر محكمة الازبكية الجزئية

ختم

اعلان بيع

محكمة قنا الجزئية الاهلية

نشره ثانيه

انه في يوم الاحد ٩ ستمبر سنة ٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحاً بسراي المحكمة بقنا

سيصير الشروع في مبيع منزل كائن ببندر قنا بحارة الحلوي داخل بوابه صغيره نمرة ٦٧ مباني يبلغ مقاسه ٨٤ ذراع حده البحري منزل احمد حسن والحد القبلي بزقاق البوابه الغير نافذه وبابه يفتح فيه ومن شرق عبدالقادر ومن غرب الحرمه فاطمه بنت محمد حسن المملوك الى بدوي افندي احمد عبد القادر من قنا وذلك البيع بناء على طلب احمد محمد عباس حسونه من الناحية وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٦ يونيه سنة ٩٠٠ في القضية المدنية الجزئية بنمرة ٥٤٥ سنة ٩٠٠ المسجل بقلم كتاب محكمة قنا الجزئية الاهلية في ١٨ يونيو سنة ٩٠٠ نمرة ٣٢٥ القاضي بالرخيص بيع القدر المذكور وفاء لسداد مبلغ جنيهين مصرية وخمسماية واحد وشبعين مليما والمصاريف وما يستجد من المصاريف

الثمن الاساسي الذي تبنى عليه المزايدة هو سعر الذراع الواحد خمسة قروش صاغ — حكم نزع الملكية وشروط البيع موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليهما

وفي يوم ٩ أغسطس سنة ٩٠٠ تقرر بقلم الكتاب من محمد عبد الرحيم من قنا برغبته المشترى بزيادة العشر على قيمة الثمن فصار الثمن الذي تبنى عليه المزايدة الآن خمسة جنيه وسبعماية خمسة وسبعين مليم وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليهما

فعلى من يرغب المشترى الحضور في الزمان والمكان والساعه المحددين أعلاه للمزايده على على الزيادة المذكورة

تحريراً بسراي المحكمة بقنا في ١١ اغسطس سنة ٩٠٠ و ١٥ ربيع آخر سنة ٣١٨

باشكاتب محكمة قنا

رجب سليمان

محكمة الموسكي الجزئية

اعلان بيع عقار

ليكن معلوماً لدى العموم انه في يوم الاربعاء ١٩ ستمبر سنة ٩٠٠ و ٢٤ جماد الاولى سنة ٣١٨ الساعه ٨ افرنكي صباحاً

سيصير الشروع في بيع العقار الآتي بيانه بالمزاد العمومي بجلسة المزايدات التي ستنعقد بمحكمة الموسكي الجزئية الكائن مركزها بدرب الجنينة

منزل كائن بالربع داخل مسجد قلاوون بالنحاسين محدود شرقاً بمنزل ورثة الحاجه فرحانه وغرباً وشمالا منازل وقف قلاوون وجنوباً طرقه مسجد الوقف

وهذا البيع بناء على طلب ديوان الاوقاف ضد الست بنبه بنت احمد عبد العزيز المقيمة بالمورستان داخل عمارة مسجد قلاوون تبع قسم الجمالية بمصر

تنفيذاً للحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ أول اغسطس سنة ٩٠٠ ومسجل بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية في ٨ اغسطس سنة ٩٠٠ نمرة ٤١٨ القاضي بنزع ملكية المدعي عليها من العقار المذكور وفاء لمبلغ مائة قرش وما لحق ذلك من المصاريف المحكوم به من هذه المحكمة في ٢٤ مايو سنة ٩٩ وقد تحدد الثمن الاساسي مبلغ ثلثماية قرش لفتح المزاد

فعلى من يوغب المشترى الحضور بقلم كتاب المحكمة في اليوم والساعه المذكورين ليطلع على شروط البيع وقت ما يريد

تحريراً في ١٣ اغسطس سنة ٩٠٠

كاتب اول محكمة الموسكي

ختم

(طبع بالمطبعه العموميه)